

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات والإنشاءات ؛

وعلم القرار الجمهوري رقم ٨٥٩ لسنة ١٩٦٢ بتعيين السيد المهندس جمال الدين عبد الرحمن مديرًا للمؤسسة المصرية العامة لمقاولات والإنشاءات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مؤسسات عامة نوعية لمقاولات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٧ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس إدارات وتعيين مديرين في المؤسسات العامة النوعية لمقاولات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن التعيين في الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٧٣ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية للإسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — يمنع السيد المهندس أحمد حسن رفعت رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية للإسكان من تناول مرتبة قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ٣٠٠٠ جنيه في السنة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ — يمنع كل من السادة المهندسين على سيد محمد رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية والدكتور عزيز أحمد رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإسكان والمبانى ومحمد فريد أبو الروس رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المرافق من تناول مرتبة قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ٣٠٠٠ جنيه في السنة .

مادة ٢ — يمنع كل من السادة المهندسين جمال الدين عبد الرحمن مدير المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية ويوسف عبد القادر الجمال مدير المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإسكان والمبانى وعلى شوق محمود شوق مدير المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المرافق من تناول مرتبة قدره ١٨٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ١٥٠٠ جنيه في السنة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٦٤

بتحديد مرتبتات رؤساء مجالس إدارات بعض المؤسسات العامة ومديريها التالية لوزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن التعيين في الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - يمنح السيد / حسن علاء الدين صبرى نائب مدير عام المؤسسة المصرية التعاونية للإسكان مرتب سنوى قدره ١٤٠٠ جنيه يضاف اليه بدل تمثيل قدره ٦٠٠ جنيه في السنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦٤

بتقرير راتب تمثيل بعض الوظائف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣
بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣
بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

مادة ٣ - يسوى مرتب وبدل تمثيل المهندس على سيد محمد رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات والإنشاءات المفاهي والمهندس جمال الدين عبد الرحمن مدير عام المؤسسة المذكورة طبقاً لـ هو محمد لكل منهما في هذا القرار وذلك عن المدة التي قضياها كل منهما في العمل بالمؤسسة المشار إليها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧١ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعديلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الريادة ؛